قالت نعم قال اتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال انها مؤمنة هو في كتب الائمة ونحوه اخرج ابو داود والنسائي عن الشريد بن سويد الثقفي قال قلت يا رسول الله ان امي اوصت ان اعتق عنها رقبة مؤمنة وعندي جارية سوداء نوبية فاعتقها قال ادعها فدعوتها فجاءت فقال من ربك قالت الله قال من انا قالت رسول الله صلى الله عليه واله قال اعتقها فانها مؤمنة وزاد الامير رحمه الله عن رجل من الانصار لم اجدها عندهم ولعلها رواية في حديث معاوية بن الحكم السلمي على انه حليف للاوس وليس منهم انفرد به عن غيره من ذكرنا حديثه والله اعلم وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال الاعمال بالنيات قد سبق ذكره اخرجه وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى قد سبق ذكره اخرجه وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل الا بنية الخبر قد سبق ذكره اخرجه

باب الايلا

عن زيد عن علي عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال الايلا القسم وهو الحلف فاذا حلف الرجل الا يقرب امراته اربعة اشهر او اكثر من ذلك فهو مولي فاذا كان دون اربعة اشهر فليس بمولي هو في كتب الائمة عنه عليه السلام وعن ابن عباس انه قال كان ايلا الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله تعالى اربعة اشهر فمن كان ايلاؤه دون ذلك فليس بايلا هو في كتب الائمة ذكره اهل السنن وبعض اهل الحديث عنه وعن علي عليه السلام وليس في الامة ولا في حديث مرفوع دلالة نص على ان اجل الايلا اربعة وانما المنصوص اجل التربص لكن في مسلم ان رسول الله صلى الله عليه واله حلف لا يقرب نساءه شهرا وبرت يمينه فانزل الله حكم الايلا وجعل الاجل اربعة اشهر وفيه تمسك لبعض ما في الجامع انما اخذ التحديد باربعة اشهر من قول علي عليه السلام ومن معه والاخذ بالاية خفي على انه اجماع اهل السنة بل قد قيل انه اجماع الجميع وعن علي امير المؤمنين عليه السلام في رجل اقسم لا يجامع امراته حتى تفطم ولدها خشية ان تفسد لبنها فلبث معها سنتين فقضى على ان ذلك ليس بايلا ولا باس عليه في ذلك هو في كتب الائمة ونحوه اخرج مالك في الموطا عنه مع زيادة حرة او لدم قال اذا الى الرجل من امراته لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يفي وقال من حلف على امراته ان لا يطاها حتى تفطم ولدها لم يكن موليا بلغني عن علي انه سئل عن ذلك فلم يره ايلا وعن علي عليه السلام انه قال انما الايلا في الغضب هو في كتب الائمة وعن زيد عن علي عن ابائه عن علي عليه السلام انه اوقف رجلا من امراته بعد سنة ان يفي او يعزم وكان يقول اذا الى الرجل من امراته تربص حتى يوقف وهو في كتب الائمة من رواياتهم ونحوه في الموطا عن علي انه قال اذا مضت اربعة اشهر توقف حتى يطلق او يفي ولا يقع عليه الطلاق وحتى يطلق يعني المولي قال وذكر مالك عن عثمان وعلي وابن عمر

وعايشه

وعايشه وابي عمر رجال من الصحابه وفي احرى للبخاري قال يعني ابن عمر الايلا الذي سمى الله لا يحل لاحد ان يمسك بعد الاجل الا ان يمسك بالمعروف او يعزم الطلاق كما امر الله تعالى وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يوقف المولي ولو بعد سنة هو في كتب الائمة من رواياتهم لكونه شواهد وعن الحكم عن طاوس عن السدي قال قال علي عليه السلام الا العزيمة اذا وقف امسك او طلق فان طلق فقد عزم هو في كتب الائمة عنه وله شواهد وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي عليه السلام مثله هو في كتب الائمة عنه من طرق اخرى وعن سليمان بن يسار عن بضعة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله انهم كانوا يقولون في المولي يوقف قال محمد منصور هذا مثل قول علي عليه السلام وقد سبق ذكره لبضعة عشر عن البخاري ومالك وعن ابن عمر عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يقول اذا الى الرجل من امراته لم يقع عليها طلاق وان مضت اربعة اشهر حتى يوقف اما ان يفي او يطلق اخرجه مالك في الموطا عنه عليه السلام بلفظه وزاد فيه زيادة وقد سبق ذكرها صحيح الحديث بزيادته وعن امير المؤمنين عثمان التي هو الجامع ومثله عن ابن عباس هو في كتب الائمة عنهما

باب اللعان

عن علقمة عن عبد الله ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه واله فقال لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا فتكلم جلدتموه وان قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت اية اللعان اخرجه مسلم وابو داود عن عبد الله بن مسعود وهو المراد بعبد الله في رواية الشفا عن انه قال الليلة جمعة في المسجد اذ جاء رجل من الانصار فقال لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا فتكلم جلدتموه او قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ والله لاسالن رسول الله صلى الله عليه واله فلما كان من الغد اتى رسول الله صلى الله عليه واله فقال لو ان رجلا وجد مع امراته وساق الحديث وقال فقال الرجل اللهم افتح وعن ابن عباس ان هلال بن امية قذف زوجته بشريك بن سحما فقال النبي صلى الله عليه واله البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا راى احدنا رجلا على امراته يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه واله يقول البينة او حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله في امري ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت الاية ولما نزلت الاية قال النبي صلى الله عليه واله ابشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا فقال هلال قد كنت ارجو ذلك من ربي فقال رسول الله صلى الله عليه واله ارسلوا اليها فلاعن بينهما وقال صلى الله عليه واله ان عذاب الاخرة اشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت عليها فقالت كذب فقال صلى الله عليه واله لاعنوا بينهما فشهد هلال اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل له اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)